



02/2021

12 يناير 2021

مقرر

لمكتب مجلس المستشارين رقم

الصادر في

باجراء مباراة للتوظيف في درجة مهندس الدولة (02 مناصب)

بأسلاك موظفات وموظفي مجلس المستشارين

مكتب مجلس المستشارين،

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما تم تغييره وتعديله، والذي أقره المجلس وقضت به المحكمة الدستورية بتاريخ 07 رجب 1441 الموافق ل 02 مارس 2020؛

وبناء على القانون رقم 30.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.48 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) ولاسيما المواد: 5، 6، 7، 8، 9، 10 و 80؛

وبناء على قرار مكتب مجلس المستشارين رقم 2021/01/09 بتحديد الاختصاصات والحاجيات من الموارد البشرية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وتبعا لهداوات مكتب مجلس المستشارين ومصادقته خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 04 يناير 2021؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

ينظم مجلس المستشارين يوم 12 فبراير 2021 مباراة لتوظيف منصبين (2) مهندسي دولة - السلم 4(ب) (المماثل للسلم 11 بأسلاك الوظيفة العمومية).

المادة الثانية

تفتح المباراة المذكورة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية وبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر، والحاصلين على دبلوم مهندس الدولة، المسلم من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمه أو إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للنظام الجاري به العمل (لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب)، وذلك في أحد التخصصات التالية:

عدد المناصب	التخصص	الإطار
1	دبلوم مهندس دولة – تخصص الشبكات ونظم المعلومات Diplôme Ingénieur d'Etat : Réseaux et Systèmes d'Information	مهندس دولة
1	دبلوم مهندس دولة – تخصص هندسة الويب والحوسبة المتنقلة Diplôme Ingénieur d'Etat : Ingénierie du Web et Informatique Mobile	مهندس دولة

المادة الثالثة

تتم مسطرة الترشيح، **وجوبا وحصريا**، عن طريق المنصة الالكترونية <http://concours.chambredesconseillers.ma> المهدة لهذا الغرض بموقع مجلس المستشارين www.chambredesconseillers.ma يعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي المعد لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل.

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المترشح؛
- صورة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف (أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل)؛
- صورة لأصل دبلوم مهندس الدولة (أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل) في التخصص المطلوب في المادة الثانية أعلاه، المسلم من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمه أو إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة وجوبا بنسخة من قرار المعادلة؛
- بالنسبة للدبلوم الذي لا يتضمن التخصص يرفق وجوبا بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للدبلوم يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح؛
- صورة لأصل بيانات النقط المحصل عليها في السنوات الجامعية. (أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل)؛

- بالنسبة للمترشحين الموظفين والمتعاقدين، يتوجب عليهم الإدلاء بترخيص من إدارتهم الأصلية لاجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم أو حذفهم من قائمة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع الإدارة.

تبتدأ عملية الترشيح يوم الأربعاء 13 يناير 2021 و يعتبر يوم 27 يناير 2021 على الساعة الرابعة والنصف آخر أجل لإرسال ملفات الترشيح؛

ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة إلكترونيا أو المسجلة دون تحميل الوثائق اللازمة أو غير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل، أو الواردة خارج الأجل المحدد أعلاه.

المادة الرابعة

سيعلن عن لائحة المترشحات والمترشحين بصفة نهائية لاجتياز الاختبارات الشفوية على الموقعين الإلكترونيين التاليين: www.emploi-public.ma و www.chambredeseconseillers.ma؛
يعد الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الشفوية؛
سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبارات الشفوية في الإعلان المذكور.

المادة الخامسة

تشتمل المباراة على اختبار شفوي ينصب على:
- مواضيع وقضايا مختلفة تهدف إلى تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها؛
- مواضيع عامة ذات صلة باختصاصات وعمل مجلس المستشارين.
كما يشترط في المترشحين إتقان لغة أجنبية واحدة على الأقل (الفرنسية، الإنجليزية، الإسبانية) تحدثا وكتابة.
يتعين على المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي **تسليم الوثائق المكونة لملفات ترشيحهم المحددة أعلاه**، مباشرة للجنة المباراة وذلك **عند تاريخ إجراء الاختبار الشفوي**.
تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب بالدرجة المتباري بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس المستشارين www.chambredeseconseillers.ma وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

وحرر بالرباط في:
موافق:

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين